

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 4 لسنة 1992 بشأن
اعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة
النوعية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 33
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار رقم « 4 » لسنة 1992 م
بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية
مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى القانون رقم « 9 » لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
وعلى القانون رقم « 13 » لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم « 16 » لسنة 92 م بشأن الهيكلة الادارية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 87 م بشأن اصدار اللائحة العامة
للمؤتمرات الشعبية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 2 » لسنة 89 م بشأن إعادة تنظيم اللجان
الشعبية العامة النوعية والاستراتيجية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 3 » لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم بعض
اللجان الشعبية العامة النوعية .

قرر

المادة الاولى

يعاد تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية على النحو التالي :

- 1 : اللجنة الشعبية العامة للوحدة .
- 2 : اللجنة الشعبية العامة للمكتب الشعبي للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .
- 3 : اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- 4 : اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية .
- 5 : اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .
- 6 : اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .
- 7 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، واللجنة الشعبية للصناعات
الاستراتيجية فى لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية
العامة للصناعة» .

8 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للكهرباء ، واللجنة الشعبية للنفط في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للطاقة» .

9 : تدمج اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، واللجنة الشعبية للخزانة ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية» .

10 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام ، واللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني ، واللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية ، واللجنة الشعبية للتعليم العالي ، واللجنة الشعبية للبحث العلمي ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تُسمى «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والشباب والبحث العلمي» .

11 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للصحة ، واللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي» .

12 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة ، واللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات» .

13 : اللجنة الشعبية العامة للدفاع .

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها ، اعادة تنظيم اللجان الشعبية المشار اليها في هذا القرار ، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها كما تتولى اعادة تنظيم وتوزيع اختصاصات الهيئات والمؤسسات والمصالح والادارات العامة وغيرها من التقسيمات التنظيمية القائمة ، أو الغاءها أو نقلها من لجنة شعبية الى أخرى أو دمجها وتحديد الجهات التي تؤول اليها اختصاصاتها .

المادة الثالثة

تعتبر اللجان الشعبية على كافة مستوياتها الادارية مسؤوله مسئولية كاملة عن تسيير العمل الى حين اتمام اجراءات التصعيد وفق الهيكله الاداريه التي أقرتها المؤتمرات الشعبيه الأساسية واطمام اجراءات التسليم والاستلام وفقاً للترتيبات والتعليمات التي تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 11 : ربيع الاخر: 1402 و.

الموافق 8 : الثور: 1992 م